



الغرفة الجهوية بجندوبة

التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية برقةو في إطار برنامج التنمية الحضرية والحكومة المحلية

(تصريف 2017)

بلدية برقو

أحدثت بلدية برقو في ما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر عدد 151 المؤرخ في 18 ماي 1967 وتبلغ مساحتها حوالي 457,56 كم². كما يبلغ عدد سكانها حوالي 12,482 ألف نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ ماي 2016. وبلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 673.969,422 دينار في حين بلغت نفقات العنوان الأول 649.465,791 دينار. أمّا موارد العنوان الثاني فقد بلغت 735.741,549 دينار مقابل 273.174,469 دينار تمثل نفقات نفس العنوان. علما أنّ تقديرات موارد الميزانية بلغت 1.740.882,867 دينار موزعة بحسب 1.005.141,315 دينار تقديرات موارد العنوان الأول و735.741,549 دينار تقديرات موارد العنوان الثاني.

وقد تولت دائرة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخوّلة لها بالقانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 والمتعلق بتنظيمها وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية" إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية برقو بالنسبة إلى سنة 2017 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة البيانات المسجّلة به ومصداقيته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2017 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الغرفة الجهوية لدائرة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 6 جويلية 2018 أي قبل 31 جويلية 2017 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى الدائرة حسب الفصل 11 من الأمر عدد 218 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بسير دائرة المحاسبات.

ولئن توفرت بالحساب المالي المذكور شروط التهيئة المتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وأمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود مخرجات غير مصادق عليها وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، فإنّ الحساب المالي آنف الذكر لم يتضمن تأشيرة أمين المال الجهوي بالقوائم المفصلة في المطروحات وتأشيرة سلطة الإشراف بالصفحة الأخيرة للحساب المالي إلى جانب وجود تشطيبات بهذا الحساب.

وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي المذكور ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاصّ بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص أفضت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2017 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي. كما أنّها خلصت إلى الوقوف على ملاحظات تعلق بتعبئة الموارد وتنفيذ النفقات. علما أنّ البلدية والقباض توليا الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها إليهما في الغرض.

الجزء الأول : الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

بلغت موارد العنوان الأول للبلدية خلال سنة 2017 ما جملته 673.969,422 دينار وهي موزعة بحساب 222.012,867 دينار بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية و 451.956,555 دينار بعنوان المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتى من المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات وذلك على التوالي بنسب في حدود 27,84 % و 47,45 % و 24,71 %. ويبرز ذلك من خلال الجدول التالي:

النسبة %	المبلغ (بالدينار)	أصناف المداخيل
27,84	61.801,654	المعاليم على العقارات والأنشطة
47,45	105.338,600	مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه
24,71	54.872,613	مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات
100	222.012,867	المداخيل الجبائية الاعتيادية

وتمثل "مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه " أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها:

النسبة %	المبلغ (بالدينار)	أصناف المداخيل
85,91	90.500,000	مداخيل الأسواق المستلزمة
14,09	14.838,600	المداخيل الأخرى المتأتية من الاستغلال المباشر للملك البلدي
100	105.338,600	المجموع

وتعتبر مداخيل الأسواق المستلزمة أهم مورد بالنسبة لصنف مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه حيث تم تحصيل 90.500,000 دينار أي ما يمثل 85,91 % من مجموع معاليم الصنف المذكور سابقا. وتستأثر المداخيل الأخرى المتأتية من الاستغلال المباشر للملك البلدي على نسبة 14,09 % من مجموع المداخيل المذكورة.

وبلغت تثقيلات سنة 2017 بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية ما جملته 249.643,679 دينار توزعت بين المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة في حدود 84.932,466 دينار ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بمبلغ 109.838,600 دينار ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بمبلغ 54.872,613 دينار.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 298.448,647 دينار في موقى سنة 2016، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المداخل الجبائية الاعتيادية في سنة 2017 إلى ما قيمته 548.092,326 دينار استخلص منها 222.012,867 دينار، وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص في حدود 40,51%. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب استخلاص أصناف المداخل الجبائية الاعتيادية:

النسبة % (1)/(2)	المبالغ المستخلصة (بالدينار) (2)	المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار) (1)	أصناف المداخل
20,64	61.801,654	299.379,790	المعاليم على العقارات والأنشطة
54,64	105.338,600	192.781,740	مداخل إشغال الملك العمومي البلدي واستنزاف المرافق العمومية فيه
98,2	54.872,613	55.930,796	مداخل الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إساءة خدمات
40,51	222.012,867	548.092,326	المداخل الجبائية الاعتيادية

وتعتبر نسبة استخلاص "المعاليم على العقارات والأنشطة" الأدنى بخصوص "المداخل الجبائية الاعتيادية" حيث لم يتم استخلاص سوى 20,64% من المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2017. ويفصل الجدول الموالي نسب استخلاص الفصول الراجعة بالنظر لصنف "المعاليم على العقارات والأنشطة":

النسبة % (1)/(2)	المبالغ المستخلصة (بالدينار) (2)	المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار) (1)	بيان المداخل
10,59	23.594,431	222.777,132	المعلوم على العقارات المبنية
3,40	1.351,460	39.746,895	المعلوم على الأراضي غير المبنية
100	36.855,763	36.855,763	معالم أخرى
20,64	61.801,654	299.379,790	المعاليم على العقارات والأنشطة

ولم تتعد نسب استخلاص "المعلوم على العقارات المبنية" و"المعلوم على الأراضي غير المبنية" على التوالي 11% و4% خلال سنة 2017 في حين لم تتجاوز النسبة العامة لاستخلاص هذين الفصلين 10%.

وفيما يتعلّق بالمداخل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2017 ما قيمته 451.956,555 دينار. وهي تتوزّع بين "مداخل الملك البلدي" التي بلغت 34.529,705 دينار و"المداخل المالية الاعتيادية" التي بلغت 417.426,850 دينار. وتتأى المداخل المالية الاعتيادية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية الذي كان في حدود 316.451,000 دينار ومنح ومساهمات من الدولة مخصصة للتسيير بمبلغ في حدود 98.141,318 دينار.

وتم ضبط المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخل أملاك البلدية الاعتيادية خلال سنة 2017 في حدود 195.244,423 دينار استخلص منها 34.529,705 دينار وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص بحوالي 17,68%.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي¹ للبلدية 38,48% خلال سنة 2017 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70%.

¹ الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول - المناب من المال المشترك - منح ومساهمات الدولة في التسيير) / موارد العنوان الأول.

كما بلغ مجموع ديون البلدية في موفى سنة 2017 ما قدره 599.726,500 دينار مقابل 673.969,422 دينار مجموع موارد العنوان الأول، وهو ما يعني تسجيل نسبة تداين في حدود 88,98 % وهي نسبة مرتفعة تقترب من الحد الأقصى الذي تولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية² ضبطه في حدود 100 %. وتستأثر الديون تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بنسبة 84,22 % من جملة الديون والبقية ديون تجاه مؤسسات عمومية وخواص. لذا يتعين على البلدية مضاعفة مجهودها في تعبئة مواردها.

وتشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول الموالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (بالدينار)	النسبة (%)
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	370.620,737	50,37
موارد الاقتراض	587,707	0,08
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	364.533,105	49,55
جملة موارد العنوان الثاني	735.741,549	100

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

بلغت نسبة إنجاز تقديرات موارد البلدية خلال سنة 2017 حوالي 67,05 % بخصوص العنوان الأول و100 % بالنسبة للعنوان الثاني. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب إنجاز تقديرات موارد البلدية:

البيان	التقديرات (بالدينار)	الإنجازات (بالدينار)	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول	1.005.141,318	673.969,422	67,05
المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة	139.000,000	61.801,654	44,46
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية	105.000,000	105.338,600	100,32
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعالم مقابل إسداء	62.000,000	54.872,613	88,50
مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	500,000	0	0
مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	107.500,000	34.529,705	32,12
المداخيل المالية الاعتيادية	591.141,318	417.426,850	70,61
مجموع موارد العنوان الثاني	735.741,549	735.741,549	100
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	370.620,737	370.620,737	100
موارد الإقتراض	587,707	587,707	100
الموارد المتأتية من الإعتمادات المحالة	364.533,105	364.533,105	100

ويتبين من خلال الجدول السابق تواضع نسبة إنجاز تقديرات مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية حيث لم تتعدّ 33 %. ويفسر ذلك أساسا بضعف نسب استخلاص المقابض بعنوان معينات الكراء نتيجة عدم حرص البلدية على اتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه المتلدين في الخلاص.

² تقرير معد من قبل الصندوق المذكور حول منهجية الإعداد المالي للمخطط الاستثمار البلدي التشاركي.

ولوحظ تأخير في تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافاً لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية للذان نصّاً على ضرورة انجاز عملية التثقيف بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث لم يتم تثقيف الجداول المذكورة إلا بتأخير في حدود 262 يوماً. وساهم في ذلك التأخير في إعداد الجداول حيث لم يتم ذلك إلا بعد 21 يوماً من بداية سنة 2017 فضلاً عن التأخير في إرسالها إلى أمانة المال الجهوية بسليانة حيث لم يتم ذلك إلا بعد ما يزيد عن شهرين منذ مفتح السنة. ويبرز الجدول الموالي تفصيل الموالي:

التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي 2017 بحسب اليوم	تاريخ تثقيف جدول التحصي	تاريخ الإرسال إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية	الجدول
262	2017/09/19	2017/03/03	2017/01/21	جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية
262	2017/09/19	2017/03/03	2017/01/21	جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية

وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيف جداول تحصيل المعلوم على العقارات وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بسليانة.

وتولت البلدية إعداد جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية باعتماد الحد الأدنى من الثمن المرجعي للمتر المربع المبني المنصوص عليه بالأمر الحكومي عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017 والمتعلق بضبط الحد الأدنى والحد الأقصى للثمن المرجعي للمتر المربع المبني لكل صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية وذلك في ظل عدم إصدار قرار بلدي يتعلق بمراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع المبني عملاً بمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 4 من مجلة الجباية المحلية. وتدعى البلدية إلى الإسراع في إصدار القرار المذكور.

و لم تتول البلدية إلى غاية موفى 2017 انجاز الختم النهائي لعمليات الإحصاء وذلك خلافاً لمقتضيات منشور وزير الشؤون المحلية عدد 4 المؤرخ في 11 فيفري 2016 حول ضبط المتطلبات العامة لإنجاز الإحصاء العام للعقارات المبنية وغير المبنية الخاضعة للمعاليم الراجعة للجماعات المحلية للفترة 2016-2017 الذي حدّد شهري أوت وسبتمبر 2016 كأجل أقصى لختم عمليات الإحصاء ونشر إعلانات الختم بالرائد الرسي للجمهورية التونسية وبصحيفتين يوميتين على الأقل.

كما لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. ويتبين ذلك من خلال إدراج التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجدول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوض اعن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وذلك خلافاً لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حدّد على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد على سير الاستخلاص.

وفي ما يتعلق باستخلاص المعاليم، فقد نصّ الفصل 28 خامساً من مجلة المحاسبة العمومية على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة"، إلا أنه لم يتم تبليغ أي إعلام بخصوص كافة الفصول المثقلة بجدولي تحصيل المعلوم على

العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والبالغة على التوالي 1527 فصلا و109 فصلا خلال سنة 2017. وجاء في رد محتسب البلدية أنّ ذلك راجع أساسا إلى "عدم ربط القباضة بمنظومة التصرف في موارد الميزانية" وعدم توفر عدل خزينة بالقباضة.

ونصّت الفقرة الأولى من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية على أنه "تستوجب المبالغ المثقلة لدى قباض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية خطية تساوي 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم"، إلا أنّ القباض محتسب البلدية لم يلتزم بذلك حيث لم يتول سنة 2017 تطبيق خطايا التأخير على المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم المذكور. وفي هذا الصدد، تم بخصوص عينة تتكون من 11 وصل خلاص للمعلوم على العقارات المبنية تقدير المبالغ غير المستخلصة سنة 2017 بعنوان خطايا التأخير المستوجبة على المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم المذكور بخصوص السنوات من 2007 إلى 2017 بمبلغ 247,294 دينار وهو ما يمثل حوالي 32% من المبالغ المستخلصة في هذا الشأن.

وبخصوص المعلوم الخاص بالمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تبين عدم إدراج ما لا يقل عن 190 مؤسسة ذات صبغة صناعية أو تجارية أو مهنية بجدول المراقبة المعدّ في الغرض خلال سنة 2017 وذلك من خلال مقارنة عدد المؤسسات المدرجة بالجدول المذكور مع قائمة المؤسسات المنتصبة ببلدية برقو حسب مكتب مراقبة الأداءات بالجهة³. وجاء في رد البلدية أنّ ذلك "راجع إلى عدم التنسيق بين البلدية ومكتب مراقبة الأداءات".

كما تبين أنّ البلدية لم تتول إعداد جداول المراقبة بين الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمبلغ المستخلص بهذا العنوان وهو ما لم يمكن من تطبيق مقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 19 والمؤرخ في 28 مارس 2002 الذي استوجب إجراء مقارنة بين الحد الأدنى المطلوب وقيمة المعلوم على المؤسسات المستخلص فعليا بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

ونصّ منشور وزير الداخلية عدد 16 والمؤرخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرف للجماعات المحليّة البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتية الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام باعتباره يوفر طاقة جبائية هامة غير مستغلّة بالمستوى المطلوب، إلا أنّ البلدية لم تحرص على ضبط قائمة في المحلات الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام.

ويوظف على الإشغال الوقي للطريق العام معلوم رخصة في حدود 200 دينار ومعلوم إشغال في حدود 0,150 دينار للمتر المربع الواحد في اليوم وذلك تطبيقا للقرار البلدي عدد 34 بتاريخ 23 أوت 2016، غير أنّ البلدية لم تتول خلال سنة 2017 استخلاص أية مبالغ بعنوان معلوم رخص الإشغال الوقي للطريق العام وذلك

³ تضمن جدول التحصيل 292 مؤسسة وتضمنت القائمة حسب مركز مراقبة الأداءات 482 مؤسسة.

رغم استخلاصها مبلغ 2.982,500 دينار بعنوان معلوم الإشغال. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم استخلاص معلوم الإشغال بصفة جزافية دون الاستناد إلى قرارات ترخيص تضبط المساحة المشغولة والمدة والتعريفات. وتدعى البلدية إلى استخلاص معلوم الرخصة ومعلوم الإشغال بعد إصدار قرارات في الغرض.

وبلغت جملة بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2017 بعنوان مداخيل الأسواق اليومية والظرافية والأسبوعية ما قيمته 87.443,140 دينار. وتعلقت هذه البقايا بديون تجاه مستلزمي الأسواق راجعة للفترة 1996-2017. ولم يتول قابض المالية محتسب البلدية بخصوص هذه الديون إجراء أي عمل قاطع للتقادم وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 36 مكرر من مجلة المحاسبة العمومية. ونتج عن ذلك قابلية السقوط بالتقادم لديون راجعة لسنتي 1996 و2011 بمبالغ في حدود على التوالي 5.402,840 دينار و10.000,300 دينار وذلك عملاً بأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية أنف الذكر والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012. كما لم تتول البلدية تقديم ما يفيد رفع دعاوى قضائية ضد المطالبين بالديون المذكورة.

ولوحظ عدم الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتلدين في خلاص معينات الكراء. وفي هذا الصدد، بلغت بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2017 بعنوان معينات كراء المحلات المعدة لنشاط مهني أو نشاط تجاري أو صناعي لجملة 53 متسوغاً حوالي 160,715 أ.د منها 76,251 أ.د تتعلق بعدد 20 متسوغ لم يتم اتخاذ أي إجراء في شأنهم (توجيه تنبيه أو رفع قضية)، وذلك رغم أنّ ديونهم تعلقت بعدم خلاص معينات كراء لمدة تراوحت بين حوالي سنة واحدة و10 سنة.

وخلافاً لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 الذي نص على ضرورة الحرص على التحيين الدوري لعقود الكراء في حدود نسبة لا تتجاوز 10% سنوياً بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، لم تتول البلدية تحيين معينات كراء 52 عقداً يتعلق بتسويق محلات تجارية تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من سنة 1987 إلى سنة 2016 منذ تاريخ إبرام العقود الخاصة بها.

ولم تتول البلدية سنة 2017 إبرام اتفاقيات لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل مع أغلب المحلات التجارية والصناعية والمهنية المنتصبة بالمجال الترابي البلدي والبالغ عددها 482 مؤسسة⁴ باستثناء اتفاقية واحدة مع شركة "أمنكو" وذلك خلافاً لمقتضيات الفصل 93 من مجلة الجباية المحلية. علماً أنّ البلدية تولت ضبط قيمة المعلوم المذكور بمبلغ 12 مليم للتر الواحد في اليوم وذلك بمقتضى القرار البلدي عدد 25 المؤرخ في 24 ماي 2016. وأفادت البلدية ضمن ردّها أنها ستتولى "عقد اتفاقيات في الغرض مع كافة المؤسسات".

⁴ حسب معطيات مكتب مراقبة الأداءات بسليانة.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 649.465,791 دينار سنة 2017. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 92,76 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 69,16 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 23,60 % من جملة نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 273.174,469 دينار وتتوزع هذه النفقات بين الاستثمارات المباشرة والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 60.601,290 دينار و212.573,179 دينار أي بنسب في حدود على التوالي 22,18 % و77,82 % من مجموع نفقات العنوان الثاني.

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 65,59 % و36,39 % من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية كما هو مبين بالجدول الموالي:

المبلغ (بالدينار)	البيان
نفقات العنوان الأول	
990.141,318	الاعتمادات النهائية
649.465,791	الإنجازات
65,59	نسبة الانجاز (%)
نفقات العنوان الثاني	
750.741,549	الاعتمادات النهائية
273.174,469	الإنجازات
36,39	نسبة الانجاز (%)

2- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الأول

لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بالميزانية بعنوان بعض الفقرات دون أن يتم استهلاكها. ويبرز الجدول الموالي أمثلة عن ذلك:

(بحساب الدينار)

النفقات المنجزة	الاعتمادات النهائية	البيان	التبويب		
			الفصل	الفقرة	فقرة فرعية
0	720,000	المنح المخولة لرؤساء البلديات	01	000	01.100
0	6.000,000	إستهلاك الماء	02	000	02.201
0	200,000	المراسلات الإدارية	07	001	02.201
0	1.500,000	مصاريف تنظيف المقرات الإدارية	0011	000	02.201

0	1.000,000	نفقات الصيانة	003	19	02.201
0	1.500,000	استغلال منظومة "مدنية"	004	20	02.201
0	400,000	المنحة اليومية للتنقل	001	24	02.201
0	180,000	المنحة المخولة لقاوض المالية	010	47	02.201
0	2.000,000	متخلدات تجاه الديوان الوطني للإتصالات	005	80	02.201
0	2.000,000	متخلدات تجاه الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات	013	80	02.201
0	500,000	شراء العقاقير	001	30	02.202
0	3.000,000	نفقات استغلال المصبب المراقب ومراكز التحويل	004	30	02.202
0	7.104,000	الاعتناء بالتنوير العمومي	000	32	02.202
0	4.750,000	شراء معدات صغيرة و صيانتها	002	34	02.202
0	500,000	شراء معدات صغيرة	002	36	02.202
0	3.000,000	نفقات الاعتناء المباشرة	001	44	02.202
0	10.200,000	المساهمة بعنوان تعديل الجريات	002	10	03.302
0	1.000,000	مقاومة الحشرات والحيوانات الشاردة	001	22	03.302
0	500,000	نفقات صيانة	001	23	03.302
0	200,000	المساهمة لفائدة مركز التكوين ودعم اللامركزية	000	04	03.303
0	1.000,000	جوائز مدرسية	000	21	03.303
0	15.300,000	المساهمة لفائدة الودادية بعنوان خدمة تذاكر الأكل للأعوان	000	01	03.304
0	967,000	التعاون مع الجامعة الوطنية للمدن التونسية والمساهمة فيها	000	02	03.310
0	63.521,000				المجموع

ولوحظ عدم حرص البلدية على الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة عند عقد بعض النفقات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 269 من مجلة المحاسبة والفصل 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية. ويتبين ذلك من خلال الحصول على التأشيرة المذكورة في عدة حالات بعد تواريخ الفواتير المعنية.

ونصّ الفصل 31 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على أنه "يحجّر على أمري صرف ميزانيات الجماعات المحلية المجهزة بالمنظومة المعلوماتية المخصصة للتصرف في النفقات عند تنفيذ الميزانية استعمال أذن التزود اليدوية"، غير أنّ البلدية لم تتقيد بهذه المقتضيات أحيانا حيث تولت إصدار طلبات تزود على سبيل التسوية كما تدل على ذلك أسبقية تاريخ الفاتورة لتاريخ طلب التزود.

ونص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة

لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام إلا أن البلدية لم تتول استلام لباس الشغل إلا بتاريخ 13 جوان 2017 مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور لا تقل عن 43 يوما.

وتقتضي قواعد حسن التصرف ضرورة التنصيب على البيانات المتعلقة بالسيارات والمعدات التي يتم إصلاحها بأذون التزود أو الفواتير الخاصة بها إلا أن البلدية لم تحرص على إدراج الأرقام الإدارية بأذون التزود أو الفواتير عند إصلاح أو صيانة وسائل نقلها. وتدعى البلدية إلى تلافي الإخلال المذكور لضمان حسن متابعة كلفة صيانة وسائل النقل ومزيد التحكم فيها.

ولوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الاتصالات الهاتفية واستهلاك الكهرباء والغاز وتراسل المعطيات المحددة من قبل المزودين بالفواتير الموجهة في الغرض إلى البلدية. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 122 و290 يوما.

ونصّ الفصل 136 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه يجب على المحاسب التثبت قبل تأدية النفقة من صحة إدراجها بالعنوان والباب والقسم والفصل والفقرة الفرعية الخاصة بها بحسب نوعها أو موضوعها، غير أنّ البلدية تولت تحميل فواتير استهلاك الماء لشهر مارس 2017 المقدرة بمبلغ 494,200 دينار والمرفقة بالأمر بالصرف عدد 39 بتاريخ 24 نوفمبر 2017 على حساب الفقرة 80 المتعلقة بالمتخلدات عوضا عن الفقرة 2 المخصصة لنفقات استهلاك الماء.

ونص الفصل 12 الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية على أن تخضع وجوبا لتأشيرة مصالح مراقبة المصاريف العمومية بواسطة التعهد الإجمالي لنفقات التدخل العمومي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدولية، إلا أن البلدية تولت بتاريخ 31 مارس 2017 و21 نوفمبر 2017 إنجاز تعهدات عادية لفائدة جمعية بمبلغ في حدود على التوالي 5 أ.د و2 أ.د محملة على بند التدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية وذلك عوضا عن إنجاز تعهد إجمالي منذ بداية السنة بخصوص كامل الاعتمادات السنوية المدرجة بالبند المذكور. وتدعى البلدية مستقبلا إلى اعتماد طريقة التعهد الإجمالي بالنسبة لهذا الصنف من النفقات لما يتيح ذلك من مرونة في التصرف ومن اختصار في الأجال والإجراءات في تنفيذ النفقات العمومية.

وخلافا لأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات الذي نص على أنه "يصرف التمويل بمقتضى مقرر من رئيس الهيكل العمومي المعني بناء على الرأي المطابق للجنة الفنية المحدثة بالفصل 10 من هذا الأمر"، تولت البلدية إسناد تمويل عمومي لفائدة جمعية الهلال الرياضي ببرقو بقيمة 7.000,000 دينار وذلك بمقتضى قرارين بلديين بتاريخ على التوالي 6 أفريل 2017 و12 نوفمبر 2017 دون عرض طلب التمويل على اللجنة الفنية للتمويل العمومي.

وخلافا لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لم تتول البلدية تفعيل مجال المنافسة عند اقتناء لوازم مكاتب بمقتضى الأمرين بالصرف عدد 47 و48 بتاريخ 28 و30 نوفمبر 2017 بمبلغ في حدود على التوالي 631,3 دينار و2.513,150 دينار.

3- الملاحظات المتعلقة بنفقات العنوان الثاني

لم تتجاوز نسبة استهلاك اعتمادات العنوان الثاني 37 % حيث بلغت جملة النفقات المأذون بصرفها 273.174,469 دينار خلال سنة 2017 من جملة اعتمادات مرسمة في حدود 750.741,549 دينار. ويذكر أنّ نسبة استهلاك اعتمادات الجزء الثالث المتعلق بنفقات التنمية لم تتجاوز 18 %. وبرزت البلدية ذلك بالتأخير في الانجاز من قبل المقاولين وبالنقص في الأعوان الفنيين.



963
دد

من رئيس بلدية برقو
إلى
السيد رئيس محكمة المحاسبات
(الغرفة الجهوية بجندوبة)

الموضوع: حول الإجابة على التقرير الأولي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية برقو

تقديم:

لقد تناول تقريركم للمقدم لنا تقييما لعملمنا، حيث نلاحظ أن هناك بعض المؤشرات الإيجابية وأخرى سلبية وجب العمل على تفاديها مستقبلا.
وفي ما يلي نجيبكم على الملاحظات التي تناولها تقريركم:

الجزء الأول: الرقابة على الموارد:

بالنسبة لما تناولته تقريركم بخصوص تدني نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والغير مبنية خلال سنة 2017، حيث لم تتجاوز النسبة العامة 10%، فإنه راجعا لي:

- تلدد المواطن في خلاص الأداء البلدي إبان الثورة
- عدم قدرة النيابة الخصوصية على استخلاص الأداءات.
- تراكم ديون المواطن تجاه البلدية، إضافة لخطايا التأخير مما يشكل عائقا في الخلاص.
- كما أن الحكومة بصدد إصدار عفو جبائي في هذا المجال الشيء الذي سيمكن من الترفع في هذه النسبة السنة القادمة
- عدم وجود عدل خزينة بالقباضة المالية.
- وبالنسبة لتدني نسبة استخلاص مداخيل أملاك البلدية فهو راجع إلى:
- عدم امتثال مستغلي المحلات لواجبات الخلاص.
- تراكم الديون إبان الثورة.
- تواصل التثقيلات على محلات غير مفتوحة وأصحابها لم يقوموا بإجراءات التخلي.
- كما أن المجلس البلدي المنتخب قد إنطلق في القيام بالإجراءات القانونية من أجل الخلاص.
- وبالنسبة للتأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي الغير مبنية فيرجع إلى:
- تأخير في عملية الإحصاء.
- نقص في نسبة التأطير.

وبخصوص المعلوم الخاص بالمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية، فإن عدم إدراج حوالي 190 مؤسسة راجع إلى عدم التنسيق بين

البلدية و مكتب مراقبة الأداءات . وقد إنطلق المجلس البلدي في تشكيل لجنة غير قارة تعنى بإدراج هذه المؤسسات.



وبالنسبة لعدم عودة البلدية على قبول قائمة في المحلات الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقي للطريق العام، وأنه تم الانطلاق في إجراءات تطبيقها عن طريق لجنة خاصة مع التركيز على الاستخلاص وفقا لقرارات ترخيص تبعا للمساحة المشغولة والمدة و التعويضات.
أما فيما يخص عدم وجود اتفاقيات لرفع الفضلات الغير منزلية، فإنه سيتم عقد اتفاقيات في الغرض مع كافة المؤسسات.

الجزء الثاني : الرقابة على النفقات

بالنسبة لترسيم إعمادات بالميزانية دون استهلاكها ، فإنه راجع إلى نقص في الموارد المختصة مما يجعلنا نتجز الأولويات. وكذلك بالنسبة لعدم حرص البلدية على الحصول على تأشيريات مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة وإصدار طلبات تزود عل سبيل التسوية عند عقد بعض النفقات فإنه راجع إلى صبغتها الطارئة. وأنه سيتم الالتزام لاحقا بالإجراءات القانونية المعمول بها.

أما فيما يخص التأخير الحاصل في منح لباس الشغل، فإنه يرجع بالأساس للمزود وستسعى البلدية إلى احترام التوقيت المحدد.

الجزء الثالث: نفقات العنوان الثاني:

إن تلدد نسبة استهلاك هذا العنوان يرجع أساسا إلى تأخير في الإنجاز من طرف المقاولات المكلفة ونقص في الإطار الفني بالبلدية. وستعمل البلدية جاهدة في الالتزام بما ورد بتقريركم وخاصة فيما يتعلق بحسن التصرف لتطوير أداء البلدية وضمان نجاعة عملها.

عن رئيس بلدية برقو و بتفويض منه
المساعد الثاني
فهد الدين الكامل



من قابض المالية ببرقو إلى السيد: رئيس الغرفة الجهوية بجندوبية :: (الخدمة المحاسبات)

الموضوع: رد على النقاط المضمنة بالتقرير الأولي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية برقو في إطار برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية و المتعلق بتصرف سنة 2017 .

تحية وبعد ،

- تبعاً لما تضمنه تقريركم السالف الذكر من ملاحظات حول تصرف سنة 2017 الخاص ببلدية برقو ، أفيدكم بما يلي :
- 1 - فيما يتعلق بعدم تبليغ إعلام للمدين لحته و دعونه لخلاص ما تخلد بذمته من ديون تجاه البلدية ، أفيدكم علماً أنه هناك العديد من المسؤوليات التي يواجهها المحاسب العمومي و أهمها : - عدم ربط القبضة المالية بمنظومة التسيير في موارد الميزانية مع البلدية GRB .
- عدم طبع الإعلانات الخاصة بالجماعات المحلية من طرف البلدية و تقديمها إلى المحاسب في الأجل القانونية حتى يتسنى له تبليغها و حدث المدينين على الخلاص.
- عدم إنتداب عدل خزينة الذي يعتبر ركيزة أساسية لتنشيط عمليات الإستخلاص و التبليغ في جميع مراحل الودية منها و الجبرية .
 - 2- أما فيما يخص عدم احتساب خطايا التأخير الموظفة على المعلوم على العقارات المبنية ، فإنه و أمام ضعف نسب الإستخلاص و تلدد المدينين على القيام بواجباتهم الحضرية و أمام الحاجة الملحة للسيولة من طرف البلدية أولينا الإهتمام بأصل الدين عند قدوم المطالبين بالأداء بدفع قسط من ديونهم .

3- أما فيما يخص بقايا الإستخلاص بعنوان مداخل الأسراني اليومية و الظرفية

والأسبوعية و البالغة (87443140) أحيط سيادتكم علما أننا قمنا بإعداد بطاقات
إلزام في شأنهم في إطار تنشيط عملية الإستخلاص بالتعاون مع المجلس البلدي منذ
بداية سنة 2018 و هم الآن محل متابعة .

4- و فيما يخص الأكرية فقد قمنا بجدولة بعض الديون مع بعض المدينين بطلب
منهم
والبقية محل متابعة من طرف المجلس البلدي الذي قام برفع قضايا إستعجالية لدى
المحكمة لعدم الخلاص .

والسلام.

قائمين المالية ببرقو

